

الكتاب : أحكام قيام الليل

المؤلف : سليمان بن ناصر بن عبد الله العلوان

الناشر : دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع - الإسكندرية - مصر

الطبعة : الأولى 1422 هـ ، 2001 م

[ترقيم الكتاب موافق للمطبوع وهو مذيل بالحواشى]

الكتاب : أحكام قيام الليل

المؤلف : سليمان بن ناصر بن عبد الله العلوان

الناشر : دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع - الإسكندرية - مصر

الطبعة : الأولى 1422 هـ ، 2001 م

[ترقيم الكتاب موافق للمطبوع وهو مذيل بالحواشى]

(/)

---

## المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

خص الله بعض عباده بخير عظيم وعمل كبير، وفتح لهم من أبواب الخير والطاعة ما زكت به قلوبهم وعزّت نفوسهم واستنارت صدورهم وطابت حياؤهم وأنسهم ونعمتهم . وبصّرهم بطريق الحق ويسّر لهم أسباب السعادة ومن عليهم بلذة العبادة ومناجاة الله في أنسارهم وخلواتهم .

قوم إذا جن الظلم عليهم ... باتوا هنالك سجداً وقائماً

خصُّ البطونِ من التعفف ضمراً ... لا يعرفون سوى الحلال طعاماً

قال ثابت البوني رحمه الله (ما شئ أجد في قلبي أللّه عندي من قيام الليل) وقال سفيان رحمه الله (إذا جاء الليل فرحت وإذا جاء النهار حزنت) (1) وقال أبو سليمان

---

(1) مقدمة الجرح والتعديل [ 1 / 85 - 86 ] للإمام أبي حاتم .

(3/1)

---

الداراني رحمه الله (لأهل الطاعة بليلهم أللذ من أهل الله بلهوهم ولو لا الليل ما أحبت البقاء في الدنيا ))

(1)

...

فسبحان من تفضل على عباده بهذا النعيم قبل لقائه فحباه من الخير والفضل ما فضلهم على كثير من خلق  
تفضيلاً فحازوا أسباب السعادة واستمسكوا بطريق النجاة فهذا فضل الله يؤتى به من يشاء والله ذو الفضل  
العظيم . قال بعضهم ( مساكين أهل الدنيا خرجوا منها وما ذاقوا أطيب ما فيها ؟ قيل وما أطيب ما فيها  
قال محبة الله تعالى ومعرفته وذكره ) (2) .

وقال آخر ( إنه لتمر بي أوقات أقول إن كان أهل الجنة في مثل هذا إنهم لفي عيش طيب ) وقال شيخ  
الإسلام رحمه الله ( إن في الدنيا جنة من لم يدخلها لا يدخل جنة الآخرة ) (3) .  
والحديث عن هذه المقاصد العظيمة والمطالب العالية

---

(1) حلية الأولياء [ 9 / 275 ] .

(2) الوابل الصيب ( 58 ) للإمام ابن القيم .

(3) الوابل الصيب ( 57 ) للإمام ابن القيم .

(4/1)

---

المتعلقة بفضل قيام الليل و شأنه في حياة القلوب وعز النفوس وانشراح الصدور ونعميم الأرواح ومجاهدة  
النفس والهوى ودفع الأعداء أمرٌ يطول ذكره .

وليسقصد من هذه الرسالة الحديث عن ذلك فأذكر من أدلة الكتاب والسنة وهدي أئمة السلف ما فيه  
صلاح الدارين والفوز بالحسينين وإنما القصد تقييد بعض المسائل في أحكام قيام الليل ذكر أدلالها وبيان  
صحيحها من سقيمها واستنباط الأحكام منها فلا تطيب الحياة إلا بهذا . ولا يعظم العلم ويشرم إلا بالفقه

الصحيح والعودة إلى الدليل وفهم مقاصد الشريعة وأسرارها وتسخير الجهد في ربط الوسائل بالمقاصد والغايات وتحرير الأفهام والأفكار من وهـد التقليد . وتعشـمـرـ التـعـصـبـ .

**فللأي المبرد عن البرهان حجر على العقول** وغلق لباب الاجتهاد وسدّ لطريقه وتضييق على المسلمين وتجهيل لفهمـهمـ وعـقوـلـهـ وهذا لا يدل عليه شـرعـ ولا يقرـهـ عـقـلـ وصـاحـبـهـ بـعـزـلـ عـنـ الـعـلـمـ ولا يـسـمـيـ عـالـمـاـ وقد ذكر الإمام

## (5/1)

---

ابن عبد البر وغيره الاتفاق على أن المقلد ليس معدوداً من أهل العلم . وأن العلم معرفة الحق بدليله (1) وهذا حق لم يختلف فيه الناس . فلا يزال الأئمة في كل عصر يعنون على المقلد الأعمى ويذمونه ويبيّنون للناس ضرره وسوء فعله وشذوذ فتاوـيهـ فـيـاـوـيـلـهـ إـذـاـ بـعـثـرـ مـاـ فـيـ الـقـبـورـ وـحـصـلـ مـاـ فـيـ الصـدـورـ وقد أفتـىـ وـقـضـىـ بما يخالف الكتاب والسنة ورضـىـ لـلـنـاسـ رـأـيـهـ وـرـأـيـ إـمـامـهـ وـلـمـ يـرـضـ لـمـ كـتـابـ اللهـ وـسـنـةـ رـسـوـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ .

تـالـلـهـ إـنـاـ فـتـنـةـ عـظـيمـةـ وـمـصـيـةـ كـبـيرـةـ هـجـرـ مـنـ أـجـلـهـ الـقـرـآنـ وـتـرـكـ السـنـةـ وـظـهـرـتـ الـآـرـاءـ وـالـأـهـوـاءـ فـالـلـهـ الـمـسـتـعـانـ .

وهـذـهـ مـسـأـلـةـ كـبـيرـةـ وـلـهـ أـبـعـادـ وـمـرـامـيـ وـتـحـتـاجـ إـلـىـ بـسـطـ وـشـرـحـ وـهـذـاـ مـقـامـ لـيـكـنـ فـيـهـ ذـلـكـ وـلـكـ هـذـهـ لـطـائـفـ وـإـشـارـاتـ دـعـتـ إـلـيـهـ الـحـاجـةـ إـنـاـ مـاـ لـاـ يـدـرـكـ كـلـهـ لـاـ يـتـرـكـ جـلـهـ .

---

(1) انظر جامـعـ بـيـانـ الـعـلـمـ وـفـضـلـهـ [ 239 / 2 ] [ 7 / 1 ] [ 120 - 109 / 2 ] وإـعـلـامـ الـمـوقـعـينـ [ 1 / 7 ] . وـكـتـابـ الرـوـحـ [ 390 - 391 ] وـالـسـيـلـ الـجـارـ [ 1 / 4 ] .

## (6/1)

---

هـذـاـ وـقـدـ ذـكـرـتـ فـيـ هـذـاـ الـكـتـابـ مـذـاهـبـ أـهـلـ الـعـلـمـ وـلـاـ سـيـمـاـ الـأـئـمـةـ الـأـرـبـعـةـ وـرـجـحتـ مـنـ أـقـوـاـهـمـ ماـ يـقـتضـيـ الدـلـيـلـ تـرـجـيـحـهـ وـنـبـهـتـ عـلـىـ مـسـائـلـ يـكـشـرـ الـجـهـلـ بـهـ وـأـخـرـىـ لـيـسـ عـلـيـهـ دـلـيـلـ صـحـيـحـ وـكـلـ هـذـاـ عـلـىـ وـجـهـ الـاختـصـارـ وـإـلـيـكـ الـبـيـانـ .

الـمـسـأـلـةـ الـأـوـلـىـ :

اعلم أن **الأفضل في صلاة الليل الثالث الأخير لأنه وقت نزول الرب جل وعلا ، والحاديـث في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .**

و جاء في صحيح الإمام مسلم (1) من طريق حفص وأبي معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضـل ) ) وقال أبو معاوية محضـرة . ومن قام أول الليل أو أوسطـه فلا مانع من ذلك وفي كل

---

(1) رقم ( 755 ) .

(7/1)

---

خير غيرـ أن آخر الليل أفضـل لأنـه الأمر الذي استقرـ عليه فعلـ النبي صلى الله عليه وسلم فقد جاءـ في الصحيحـين (1) وغيرـهما من طريقـ مسلم عن مسروـق عن عائـشة قـالت : ( من كلـ الليل قدـ أوـتر رسولـ الله فـانتـهي وـترـه إـلى السـحر ) وفي رواـية لـمسلم من طـريق يـحيـي بنـ وـثـاب عن مـسروـق عن عائـشـة قـالت : ( من كلـ الليل قدـ أوـتر رسولـ الله منـ أول اللـيل وأـوسطـه وـآخرـه فـانتـهي وـترـه إـلى السـحر ) وـذهبـ أكثرـ أـهلـ العـلـمـ إلىـ أنـ الـوتـرـ منـ بـعـدـ صـلـاـةـ العـشـاءـ ، سـوـاءـ جـمـعـ تـقـديـمـ معـ المـغـرـبـ ، أوـ أـخـرـتـ إـلـىـ مـنـتـصـفـ اللـيلـ ، وـأـمـاـ قـبـلـ صـلـاـةـ العـشـاءـ فـلاـ يـصـحـ (2) عـلـىـ الرـاجـحـ . وقدـ جاءـ في مـسـنـدـ الإـمامـ أـمـهـدـ (3) منـ طـريقـ اـبـنـ هـبـيرـةـ

---

(1) البخارـيـ ( 966 ) وـمـسـلـمـ ( 745 ) .

(2) نـقـلـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ فـيـ الـاسـتـذـكـارـ ( 5 / 287 ) . وـالـقـرـطـيـ فـيـ الـمـفـهـمـ ( 2 / 382 ) . الـاـتـفـاقـ عـلـىـ هـذـاـ وـفـيـ نـظـرـ فـقـهـاءـ الـأـحـنـافـ أـنـهـ يـؤـدـيـ فـيـ وـقـتـ الـعـشـاءـ . وـانـظـرـ الـبـنـاءـ ( 2 / 575 ) . (3) جـ 4 / 279 ، الفـتحـ الـرـبـانيـ .

(8/1)

---

عن أبي قتيم الجيشهاني رضي الله عنه أن عمرو بن العاص خطب الناس يوم جمعة فقال : إن أبا بصرة حدثني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( إن الله زادكم صلاة ، وهي الوتر ، فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر ..... ) إسناده صحيح . وقال عنه ابن رجب في فتح الباري ( 9 / 146 ) إسناده جيد .

ومن نام عن وتره أو نسيه ، فله صلاته بعد طلوع الفجر ، قبل صلاة الصبح . فقد روى أبو داود بسنده قوي والحاكم [ 1 / 302 ] وقال صحيح على شرط الشعبيين من طريق محمد بن مطرف المديني عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره ) .

وهذا القول مروي عن جماعة من الصحابة والتابعين ، وهو قول الإمام مالك ، وقول الشافعي وأحمد ( 1 ) رحهم الله تعالى .

---

( 1 ) انظر الاستذكار ( 5 / 288 ) . وعون المعبد ( 4 / 309 ) . وشرح مسلم للنووي ( 6 / 24 ) . والبدع في شرح المقنع [ 4 / 2 ] .

## ( 9/1 )

---

وأما إذا فاته الوتر حتى طلعت عليه الشمس فقد قال بعض أهل العلم : يقضيه شفعاً . واستدلوا بما رواه مسلم في صحيحه ( 746 ) من طريق قتادة عن زرار عن سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله إذا غلبه النوم أو وقع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة . والقول الثاني في المسألة : أنه يقضيه وتراً قاله طاووس ومجاهد والشعبي وغيرهم ، وحجتهم في ذلك حديث أبي سعيد ، وقد سبق ذكره ، ولفظه ( من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره ) فهذا الخبر يدل على مشروعية قضاء الوتر بعد طلوع الشمس لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : ( إذا ذكره ) وقد قال الأوزاعي : ( يقضيه نهاراً وبالليل مالم يدخل وقت الوتر بصلاة العشاء الآخرة ، ولا يقضيه بعد ذلك لثلا يجتمع وتران في ليلة ( 1 ) . وأما خبر عائشة السابق فقد قيل ليس فيه نفي الوتر ، فلعله أوتر أول الليل مقتضاً على

---

( 1 ) فتح الباري لابن رجب ( 9 / 160 ) وانظر الأوسط لابن المنذر ( 5 / 194 ) .

## ( 10/1 )

---

أقل العدد لغبة النوم أو الوجع ، فلما أصبح صلى قيام الليل . وفي هذا التوجيه نظر . ويبعد حمل حديث عائشة على أنه أوتر أول الليل فإن هذا الأمر لو حدث لبينت ذلك عائشة فإن هذا الحكم من الأهمية بمكان

والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم لم يوتر .. وقول عائشة رضي الله عنها [ صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة )) يدل على ذلك فإنه لو أوتر أول الليل لصلى من النهار عشر ركعات فقد قالت عائشة رضي الله عنها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة )) متفق عليه . ويحاب عن حديث أبي سعيد بأنه لم يقل بعمومه أحد من الصحابة والمنقول عن بعضهم الوتر بعد طلوع الفجر قبل صلاة الصبح فيحمل الحديث على قضاء الوتر في هذا الوقت فإنه لا تعارض بين قوله صلى الله عليه وسلم وفعله والله أعلم .

وأما من ترك الوتر متعمداً حتى طلع الفجر ، فالحق أنه قد فاته ، وليس له حق القضاء . ففي حديث أبي سعيد وقد تقدم تقييدُ الأمر بالقضاء فيمن نام عن وتره أو نسيه ، فدل

## (11/1)

---

مفهوم الخبر أن العايد بخلاف ذلك . وقد روى ابن خزيمة في صحيحه ( 1092 ) من طريق أبي داود الطيالسي عن هشام الدستوائي عن قنادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [ من أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له ) وأصل الحديث في صحيح مسلم ( 754 ) بدون هذا اللفظ وهو محمول على التعمد دون النوم والرسيان في أصح أقوابيل أهل العلم والله أعلم .

**المسألة الثانية : ( في عدد ركعات قيام الليل ) .**

ثبتت السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه أنه لا يزيد في قيام الليل لا في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة .

فقد جاء في الصحيحين وغيرهما من طريق مالك عن أبي سعيد المقربي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه أخبره أنه سأله عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالت : ( ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ، يصلى أربعاً فلا تسأل

## (12/1)

---

عن حسنهم وطهؤن ثم يصلى ثلاثاً..... ) (1)  
قال ابن عبد البر رحمه الله : ( وأكثر الآثار على أن صلاته كانت إحدى عشرة ركعة ) (2)  
وروى مالك في الموطأ بسند صحيح عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال: أمر عمر بن الخطاب  
أبي بن كعب وقيماً الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة.... ) (3)  
وما جاء أن الناس كانوا يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة. فلا يصح .  
رواه مالك (4) وغيره بسند منقطع .  
وجاء عند عبد الرزاق (5) عن داود بن قيس وغيره عن

. (1) البخاري ( 1147 ) ومسلم ( 738 ) .

(2) الاستذكار . ( 236 / 5 ) .

(3) الموطأ بشرح الزرقاني ( 1 / 238 ) .

(4) الموطأ بشرح الزرقاني ( 1 / 239 ) .

(5) المصنف [ 4 / 260 - ].

## (13/1)

---

محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أن عمر جمع الناس في رمضان على أبي بن كعب وعلى قيم الداري  
على إحدى وعشرين ركعة ..... ).  
وهذا الخبر غير محفوظ . ورواية مالك عن محمد بن يوسف بإحدى عشرة ركعة أصح من روایة داود .  
وأهل العلم بالحديث يقدمون مثل مالك على من دونه بالحفظ فتقرر بهذا أن السنة عدم الزيادة على إحدى  
عشرة ركعة ، لأن هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، الذي داوم عليه ولم يذكر عنه خلافه وعليه جرى  
العمل في خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه ووافقه عليه الصحابة ولم يأت عن أحد منهم  
شيء صحيح يخالف هذا وغاية ما يحتاج به القائلون بسنن ثلث وعشرين ركعة عمومات صحّ تقييدها ،  
واجتماع الناس في عهد عمر على ذلك وهذا لا يصح والمحفوظ أنّه جمعهم على إحدى عشرة ركعة وقد

تقديم على أن ترجيح هذا القول لا يجعل القول الآخر بدعة أو ضلاله اجتهادية والخلاف فيها محفوظ

وقد قال أكثر أهل العلم بالزيادة ورأوا أن من صلى عشرين

(14/1)

---

ركعة أو ثلاثةً وعشرين أو أكثر أنه مصيبة ومؤجر .  
وذكر الإمام ابن عبد البر رحمه الله إجماع العلماء على هذا فقال ( وقد أجمع العلماء على أن لا حد ولا شيء مقدراً في صلاة الليل وأنما نافلة فمن شاء أطّال فيها القيام وقلت ركعاته ومن شاء أكثر الركوع والسجود ) . (1)

غير أن البحث عن الراجح والعمل بالأفضل مطلب من مطالب الشريعة ، وقد بينت السنة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم الذي داوم عليه حتى فارق الحياة وجرى عليه عمل أصحابه من بعده أن قيام الليل إحدى عشرة ركعة في رمضان وغيره . ولم يصح عن أحد منهم التفريق في رمضان بين أول الشهر وآخره على عادة الناس اليوم بل كانوا يقومون بهذا العدد طوال حياتهم ويجهدون في العشر الأواخر في الكيفية دون الكمية ، فيطيلون القيام والركوع والسجود متلذذين بتدبر القرآن فهو حياة قلوبهم ومتعمقين بالوقوف بين يدي رب العالمين ، ولم تكن

---

. [ 244 / 5 ] (1) الاستذكار

(15/1)

---

همة أحدهم مصروفة إلى هَذِهِ الوراءة ابتعاده بداعية يؤدونها آخر الشهر (1) أو تكثير عدد الركعات والإخلال بالطمأنينة بحيث لا يمكن للمأمور متابعة إمامه إلا بمشقة وعنة نسأل الله العافية .

---

(1) وقد كتبت في ذلك رسالة تحمل عنوان (( البيان في حكم دعاء ختم القرآن )) أوضحت في ثناياها عدم مشروعية دعاء الختمة داخل الصلاة وأنه لم يثبت بذلك خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة وأن القول به هتك لسياج قاعدة التوقف في العبادات وبالتالي خرق للإجماع قال الإمام مالك رحمه

الله (( ما سمعتُ أنه يدعو عند ختم القرآن وما هو من عمل الناس )) المعيار المغربي [ 11 / 114 ] والدخل لابن الحاج [ 2 / 299 ] وقد تقرر في قواعد أهل العلم أن ما وجد سببه ومقتضاه في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وعصر صحابته ولم يقع منهم فعل لذلك مع عدم المانع من فعله ففعله بدعة .

## (16/1)

---

### المسألة الثالثة : ( في كيفية صلاة الليل )

ذهب الإمام مالك (1) والشافعي (2) وأحمد (3) وطائفة من السلف إلى أن **صلاة الليل مثنى مثنى إلا ركعة** الوتر ، على خلاف بينهم هل هذا على الوجوب أم على الاستحباب . وحجتهم في هذا ما جاء في الصحيحين وغيرهما من طريق مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رجلاً سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى ) وقوله : ( مثنى مثنى ) معدول عن اثنين اثنين ، والمراد أن تسلم في كل ركعتين قيل وجوباً وقيل استحباباً . قال في المبدع (4) : فإن زاد على ذلك فاختار

ابن شهاب

. (1) الاستذكار ( 5 / 237 - 249 - 255 ) .

. (2) المجموع ( 4 / 4 - 51 ) .

. (3) مسائل الإمام أحمد [ 2 / 296 ] رواية ابنه عبد الله ومسائل أبي داود [ ص 72 ] .

. (4) ( 2 / 21 ) .

## (17/1)

---

والمؤلف أنه لا يصح ، قال أحمد في مين قام في التراويح إلى ثلاثة : يرجع وإن قرأ ، لأن عليه تسلیماً ، ولا بد . للخبر . وعنده يصح مع الكراهة . ذكره جماعة ، وهو المشهور ، سواء علم العدد أو نسييه ) وعنه لا يكره (1) وهو مذهب أبي حنيفة قال رحمه الله في صلاة الليل ( إن شئت ركعتين وإن شئت أربعاً وإن شئت ستة وثمانياً لا تسلم إلا في آخرهن ) (2) والأفضل في مذهبه صلاة أربع بسلام واحد خبر عائشة في الصحيحين حين سألها أبو سلمة بن عبد الرحمن عن كيفية صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الليل قالت : يصلي أربعاً

فلا تسؤال عن حسنها وطوفن ثم يصلي أربعًا فلا تسؤال عن حسنها وطوفن ثم يصلي ثلاثةً .  
وهذا الحديث مجمل ليس فيه التصریح بصلة أربع بسلام

- 
- (1) الإنصال ( 2 / 187 ) .  
(2) البناء في شرح المهدية ( 2 / 613 ) . وانظر الاستذكار ( 5 / 237 ) .

### (18/1)

---

واحد والاحتمال فيه وارد وإن كنت استظہر فيه الأربع بسلام واحد جريأً على الأخذ بالظاهر حتى يرد لفظ صريح يخرجه عن ذلك . وحديث ابن عمر (( صلاة الليل مثنى مثنى )) لا يدل على وجوب التسلیم في كل رکعتين ولفظه لا يساعد على ذلك فيحمل على الاستحباب وأنه الأكثر استعمالاً . وغيره من الأحادیث تحمل على السنیة في بعض الأحيان ، **والعبادات الواردة على وجوه متعددة** يعمل بها كلها وهذا أفضـل من المداومة على نوع وهجر غيره فإن هدي النبي صلى الله عليه وسلم عمل الأمرين على أن المداومة على نوع مراعاة للمصلحة ودرءاً للمفسدة قد تكون أفضـل في وقت دون آخر كما أن المفضول يكون فاضـلاً وهذا أمر عام في كل العبادات الواردة على هذا الوجه والقول الجامع فيها مراعاة المصالح وهذا يختلف باختلاف الأحوال والبلاد والأشخاص والله أعلم .

وهل يتشهد في الركعتين أم يصلي الأربع بتشهد واحد ، لا أعلم في ذلك دليلاً والأظهر فيها التخيير . إن شاء صلـى الله علـيـه وسـلـمـاً أربـعاً بـتـشـهـدـ واحدـ ، وإن شـاء تـشـهـدـ تـشـهـدـينـ ، ولا يـسـلـمـ إـلـاـ فيـ

### (19/1)

---

آخر هـنـ. وأما الوتر : فله أن يوتر برکـعةـ . لـحـدـيـثـ اـبـنـ عـمـ السـابـقـ ( فإذا خـشـيـ أحـدـكـمـ الصـبـحـ صـلـىـ رـكـعـةـ وـاحـدـةـ ... ) مـتفـقـ عـلـيـهـ . وـعـنـ مـسـلـمـ مـنـ طـرـيـقـ شـعـبـةـ عـنـ قـتـادـةـ عـنـ أـبـيـ مـجـلـزـ قـالـ : سـعـتـ اـبـنـ عـمـ يـحـدـثـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ : ( الوـتـرـ رـكـعـةـ مـنـ آـخـرـ الـلـيـلـ ) وـإـنـ صـلـىـ قـبـلـهـ شـفـعاًـ فـهـذـاـ أـفـضـلـ . وـلـهـ أـيـضـاًـ الوـتـرـ بـثـلـاثـ وـخـمـسـ وـسـعـ وـتـسـعـ إـلـاـ أـنـهـ إـذـاـ أـوـتـرـ بـثـلـاثـ لـاـ يـتـشـهـدـ تـشـهـدـينـ ، بلـ يـقـتـصـرـ عـلـىـ التـشـهـدـ فيـ آـخـرـ الصـلـاـةـ . وـالـسـنـةـ أـيـضـاًـ مـنـ صـلـىـ تـسـعـ رـكـعـاتـ أـنـ لـاـ يـجـلـسـ فـيـهـ إـلـاـ فـيـ الثـامـنـةـ فـيـ جـلـسـ وـيـذـكـرـ

الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض بدون سلام ثم يصلى التاسعة ثم يسلم . والحديث في صحيح مسلم (1) من حديث عائشة وجاء في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بعدما سلم وهو قاعد . والتسويغ في هذه الصيغة أفضل محافظة على السنة وابنعاً

---

(1) مسلم بشرح النووي . ( 6 / 27 ) .

(20/1)

---

للنصوص الواردة في هذا الباب .  
والكل سنة بما في ذلك قيام الليل والوتر إلا أنه سنة متأكدة ، كما هو قول جمahir العلماء من الصحابة والتابعين . وهو قول مالك والشافعي وأحمد ، والأخبار في هذا متکاثرة .  
وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى وجوبه (1) وقال غيره : واجب على أهل القرآن . والراجح قول الجمهور ، وأنه سنة على عامة المسلمين .  
وقد روى أبو داود في سنته من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن الصنابحي قال : زعم أبو محمد أن الوتر واجب . فقال عبادة بن الصامت : كذب أبو محمد . أشهد أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ( خمس صلوات افترضهن الله عز وجل من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له ، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد إن شاء غفرانه ) .

(1) البناء في شرح المداية . ( 2 / 565 ) . حاشية رد المختار [ 2 / 3 ، 4 ] .

(21/1)

---

له وإن شاء عذبه ) (1) سنته صحيح .  
ورواه أبو داود أيضاً من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز أن رجلاً من بنى كنانة يدعى المخدجي سمع رجلاً بالشام يدعى أبي محمد يقول : إن الوتر واجب ....)  
وأما حديث أبي أيوب الأنباري مرفوعاً ( الوتر حق على كل مسلم ) فلا يصح إلا موقفاً . قاله أبو حاتم والذهلي والدارقطني وغيرهم . قال ابن حجر : وهو الصواب (2) .

وأما حديث بريدة مرفوعاً (الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا) الحديث رواه أبو داود وغيره . فإنه خبر لا يصح . في إسناده عبيد الله بن عبد الله العتكي ، قال عنه البخاري عنده مناكير ، وقال العقيلي لا يتبع على حديثه ولا يعرف إلاّ به (3) . وقال ابن حبان يجب مجازنة ما ينفرد به (4) .

---

(1) سنن أبي داود مع عون المعبود . (2 / 93) و (4 / 294) .

(2) انظر التلخيص . (2 / 13) .

(3) انظر الضعفاء . (3 / 121) .

(4) كتاب المجموعين . (2 / 64) .

## (22/1)

---

وأما حديث علي مرفوعاً (يا أهل القرآن أو تروا فإن الله وتر يحب الوتر) ففي صحته نظر فقد رواه أبو داود من طريق زكريا وأبو داود والنسائي وابن ماجه من طريق أبي بكر بن عياش كلامهم عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي به ورواه سفيان الثوري وغيره عند الترمذى والنسائى عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي رضي الله عنه قال (الوتر ليس بجتنم كهيئة الصلاة المكتوبة ولكن سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا هو المحفوظ فإن سفيان أحفظ وأضبط من كل من رواه عن أبي إسحاق قال الترمذى (317/2) في جامعه وهذا أصح من حديث أبي بكر بن عياش .

فترجح من هذا قول الجمهور أن الوتر سنة وليس بواجب على أنه لو صح ليس نصاً في المسألة فقد دلت أحاديث أخرى على عدم الوجوب فيحمل هذا الخبر على تأكيد السننية والله أعلم .

## (23/1)

---

### المسألة الرابعة : [ فيما يقرأ في الوتر ] .

السنة لمن أوتر بثلاث أن يقرأ بعد الفاتحة (سبح اسم ربك الأعلى) وفي الثانية (قل يا أيها الكافرون) وفي الثالثة (قل هو الله أحد) . حديث سعيد بن عبد الرحمن بن أبي زبى عن أبيه عن أبي بن كعب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد) رواه أحمد (1) وأبو داود (2) والنسائي (3) وغيرهم .

واستحب الإمام مالك والشافعي رحهما الله قراءة المعاذتين بعد الإخلاص . وذلك لما روى أبو داود (4) والترمذى (5) وابن ماجه (6) من طريق خصيف عن عبدالعزيز بن جريج عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعة الأولى بسبعين اسم ربك الأعلى وفي الثانية قل يا

- 
- (1) المسند [ 123 / 5 ].  
(2) رقم ( 1423 ) .  
(3) السنن [ 244 / 3 ].  
(4) رقم ( 1424 ) .  
(5) رقم ( 463 ) .  
(6) رقم ( 1173 ) .

## (24/1)

---

أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد والمعاذتين .  
وروى ابن حبان في صحيحه والطحاوي والحاكم وغيرهم من طريق يحيى بن أبى سعيد عن  
عمرة عن عائشة به . وصححه الحاكم ولم يتعقبه الذهبي بشيء ، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (1) .  
وفي هذا نظر فلم يثبت في الحديث زيادة المعاذتين ولا تشرع قراءة هما بعد الإخلاص وقد أنكر الإمام أحمد  
بن حنبل ويحيى بن معين زيادة المعاذتين وإليك البيان :  
\* خبر عائشة الأول فيه انقطاع ، فإن ابن جرير لم يسمع من عائشة قاله الإمام أحمد وابن حبان وجاءة (2)  
وقال البخاري في التاريخ الكبير (23/6) عبد العزيز بن جرير عن عائشة لا يتبع في الحديث . والراوى  
عنه خصيف بن عبد الرحمن شيء الحفظ . وضعفه أحمد وابن خزيمة وقال يحيى بن سعيد القطان ( كنا تلك  
الأيام نجتب حديث

- 
- (1) وانظر التلخيص [ 19 - 18 / 2 ].  
(2) كتاب المراسيل ( 112 ) لابن أبي حاتم ومشاهير علماء الأمصار ( 145 ) لابن حبان .

## (25/1)

---

خصيف ) ١( .

وأما الحديث الثاني فلا يصح . وتفرد يحيى بن أيوب لا يحتمل . قال الأثرم : سمعت أبا عبدالله يسأل عن يحيى بن أيوب المصري فقال : كان يحدث من حفظه ، وكان لا بأس به ، وكان كثير الوهم في حفظه فذكرت له من حديثه عن يحيى عن عمرة عن عائشة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الوتر ... الحديث . فقال : ها ، من يحتمل هذا ، وقال مرة : كم قد روى هذا عن عائشة من الناس ليس فيه هذا ، وأنكر حديث يحيى خاصة ) ٢( .

وقال العقيلي ((أما المعاوذتين فلا يصح)) وحينئذٍ لا تشرع قراءتهما بعد الإخلاص لضعف الخبر في هذا فيقرأ المصلي بالوارد من صحيح الأخبار (سبح اسم ربك الأعلى) في الأولى وفي الثانية (قل يا أيها الكافرون) وفي الثالثة (قل هو الله أحد) ولا يزيد على هذا .

---

١( انظر المجموعين لابن حبان [ 283 / ١ ] .

٢( الضعفاء للعقيلي [ 4 / ٣٩١ - ٠٠٠ ] و (تنقح التحقيق [ ٢ / ١٠٦١ ] .

---

(26/1)

وبعض أهل العلم لا يرى استحباب تقصد قراءة هذه السور الثلاث (١) وفيه نظر . وحديث أبي بن كعب يرد . وقال بعض أهل العلم لا يداوم على قراءة هذه السور في الوتر لأنه يفضي إلى اعتقاد أنها واجبة (٢) . وفي هذا القول قوة لأن المداومة لم تثبت ، وأما التعليل فيه نظر لأنه ينسحب على جميع السنن ، وهذا غير صحيح .

واعلم أنه يستحب إذا سلم من وتره أن يقول سبحان الملك القدس ثلاثاً حديث أبي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر ... الحديث ) وفيه فإذا سلم قال : سبحان الملك القدس ثلاث مرات ) رواه النسائي (٣) . وفي حديث عبد الرحمن ابن أبي زيد وهو صحابي صغير (ويرفع بسبحان الملك القدس صوته بالثالثة) . رواه أحمد والنسائي . وزاد الدارقطني (٤) من حديث أبي ابن كعب (رب الملائكة والروح) ولا تصح هذه الزيادة والمحفوظ ما تقدم .

---

١( انظر مختصر قيام الليل ص ( ٣٠٣ - ٥٨٥ - ٥٨٦ ) . والبناية ( ٢ / .. ) .

(2) انظر حاشية الروض المربع . ( 2 / 188 ) .

(3) ج ( 3 / 244 ) . وانظر المسند ( 3 / 406 ) .

(4) ج ( 2 / 31 ) .

## (27/1)

---

المسألة الخامسة : في القنوت.

القنوت في الوتر لم يثبت فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لا من قوله ولا من فعله . قال الإمام أحمد : لا يصح فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء... (1) .

وقال الإمام ابن خزيمة رحمه الله : ( ولست أحفظ خبراً ثابتاً عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت في الوتر ... ) (2) . غير أنه ثبت عن بعض الصحابة رضي الله عنهم كما قال عطاء حين سُئل عن القنوت قال : كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفعلونه (3) . وجاء عن بعض الصحابة أنه لا يقنت إلاّ في النصف من رمضان . صح هذا عن ابن عمر . رواه أبو بكر بن أبي شيبة (4) عن ابن علية عن أبويه عن نافع عن ابن عمر .

وقال الإمام الزهربي رحمه الله : ( لا قنوت في السنة كلها

(1) التلخيص لابن حجر . ( 2 / 18 ) .

(2) صحيح ابن خزيمة . ( 2 / 151 ) .

(3) مختصر قيام الليل . ص ( 66 ) .

(4) المصنف . ( 2 / -98 ) .

## (28/1)

---

إلاّ في النصف الآخر من رمضان ) . رواه عبد الرزاق في المصنف (1) ، بسنده صحيح . وقال الإمام أبو داود قلت لأحمد : القنوت في الوتر السنة كلها ؟ قال : إن شئت ، قلت : فما تختار ؟ قال : أما أنا فلا أفت إلاّ في النصف البالقي ، إلاّ أن أصلي خلف الإمام فيقنت فأفتت معه (2) .

وذكر ابن وهب عن مالك في القنوت في رمضان أنه قال إنما يكون في النصف الآخر من الشهر (3) . وهذا

مذهب الإمام الشافعي رحمه الله (4) . وفي وجهه عنده يستحب القنوت في الوتر بالسنة كلها وهذه آخر الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله (5) . قال النووي رحمه الله : وهذا الوجه قوي في الدليل لحديث الحسن بن علي رضي الله عنهما (6) .

---

(1) ج / 3 / 121 .

(2) كتاب مسائل الإمام أحمد لأبي داود . ص (66) .

(3) الاستذكار . (5 / 166) .

(4) المجموع للنووي . (4 / 15) .

(5) انظر مسائل أحمد [ 1 / 1 ] 99 [ رواية إسحاق بن إبراهيم . والإنصاف ( 2 / 170 ) .

(6) المجموع . (4 / 15) .

(29/1)

---

أقول : وفي هذا نظر من وجهين :  
الوجه الأول : أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء في هذا الباب قاله أحمد وغيره ، واستحباب المواظبة على أمر لم يثبت فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه نظر . وقد جاءت أحاديث كثيرة تصف وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في شيء منها أنه قنت في الوتر ، ولاسيما أن هذه الأحاديث من رواية الملازمين له كعائشة رضي الله عنها . فلو كان يقنت كل السنة أو معظمها أو علم أحداً هذا لنقل ذلك إلينا .

الوجه الثاني : أن عمدة القائلين باستحباب القنوت في السنة كلها هو حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما قال : علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقوالهن في قنوت الوتر ( اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، فإنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت تبارك ربنا وتعاليت ) رواه أحمد (1) وأهل السنن (2)  
من طريق أبي إسحاق عن

. [ 1 / 200 ]

(2) أبو داود ( 1425 ) والترمذى ( 464 ) والنمسائي ( 3 / 248 ) وابن ماجة ( 1178 ) .

## (30/1)

---

بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن به . ورواه أحمد (1) من طريق يونس بن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء بمنزلة . و إسناده جيد ، إلا أن زيادة ( قوت الوتر ) شاذة . فقد رواه أحمد في مسنده (2) عن يحيى بن سعيد عن شعبة حدثني بريد بن أبي مريم بلفظ ( كان يعلمونا هذا الدعاء ، اللهم اهدني فيما هديت ...) وهذا هو الخفوظ لأن شعبة أوثق من كل من رواه عن بريد فقدم روايته على غيره ومن قبل تفرد الشقة عن أقرانه الذين هم أوثق منه بدون قيود ولا ضوابط فقد غلط ، ومن أدعى قول زيادة الشقة إذا لم تختلف روايته ما رواه الآخرون فقد أخطأ . قائمة الحديث العالمون بعلمه وغواصيه لا يقبلون الزيادة مطلقاً كقول الأصوليين وأكثر الفقهاء ولا يردونها بدون قيد ولا ضابط بل يحكمون على كل زيادة بما يقتضيه المقام وهذا الصواب في هذه المسألة (3) وبيان وجهه له مكان آخر

. [ 199 / 1 ] (1)

. [ 200 / 1 ] (2)

(3) انظر نظم الفرائد ( 376 ) للحافظ العلائي ، والنكت على كتاب ابن الصلاح [ 2 / 604 - 687 ] للحافظ ابن حجر .

## (31/1)

---

فالمقصود هنا ترجيح رواية شعبة على روايتي أبي إسحاق ويونس .  
... وبعد تحrir هذا وقفت على كلام لابن خزيمة رحمه الله يؤيد ما ذهبت إليه ، قال: ( وهذا الخبر رواه شعبة بن الحجاج عن بريد بن أبي مريم في قصة الدعاء ، ولم يذكر القنوت ولا الوتر . قال: وشعبة أحفظ من عدد مثل يونس بن أبي إسحاق ، وأبو إسحاق لا يعلم أسمع هذا الخبر من بريد أو دلسه عنه . اللهم إلا أن يكون كما يدعى بعض علمائنا أن كل ما رواه يونس عن من روى عنه أبوه أبو إسحاق هو مما سمعه يonus مع أبيه من روى عنه . ولو ثبت الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالقنوت في الوتر أو قلت في الوتر لم يجز عندي مخالفة خبر النبي صلى الله عليه وسلم ولست أعلم ثابتًا ) (1) .  
وقد تقدم قول الإمام أحمد ( لا يصح فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ) ولكن ثبت القنوت عن

## الصحابة (2) رضي الله عنهم على

(1) صحيح ابن خزيمة . ( 2 / 152 ) .

(2) وأهل العلم مختلفون في محل القنوت فقال قوم بعد الركوع وقال آخرون قبل الركوع وسبب اختلافهم أنه لم يثبت في هذا الباب شيء وفاسه أهل العلم على قنوت التوازل وال الصحيح في المسألة جواز الأمرين . قال الإمام أحمد : وبعد الركوع أحب إلي . انظر مسائل أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم . ( 1 / 100 ) .

(32/1)

---

خلاف بينهم ، هل يقنن في السنة كلها أم لا ، والحق فيه أنه مستحب في بعض الأحيان ، والأولى أن يكون الترک أكثر من الفعل ، وما يفعله بعض الأئمة من المثابرة عليه فغلط مخالف للسنة . وإذا ثبت ضعف لفظة القنوت في خير الحسن . فاعلم أن القنوت يشرع بأي دعاء ليس فيه اعتداء ولا سجع مكلف وينهي مطرب ونحو ذلك مما اخترعه المتأخرون مما لا أصل له في الكتاب ولا في السنة ولا جرى به عمل للأئمة . غاية ما في الأمر اجتهادات فردية من لا يملك حق الاجتهد ، أدّت إلى ترك المشروع وتتبع الآراء وتحكيم الأهواء ، وقد جرّ هذا الأمر المغلوط إلى ملحوظات أخرى من إطالة الدعاء والبالغة فيه بما يشق على المؤمنين ويجعلهم في ملل وتألم وبغض للحال .

هذا والأفضل في دعاء القنوت أن يبدأ الداعي أولاً بحمد الله تعالى والثناء عليه وينتهي بالصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعوا فإن هذا أقرب إلى الإجابة من دعاء مجرد من الحمد والثناء (1) . لما روى الترمذى (2) في جامعه وأبو

(1) هذا الحكم في قنوت الوتر ويختلف الحكم بالنسبة لدعاء قنوت التوازل فإن المستحب في هذا البدأ بالدعاء على الظلمة المعذين والدعاء للمستضعفين من المؤمنين لظهور الأدلة في هذا الباب كحديث ابن عمر في البخاري [ 4069 ] .

(2) رقم ( 3477 ) .

(33/1)

---

داود (1) وغيرهما عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال : سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يدعوه في صلاته فلم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : عجل هذا ثم دعاه فقال له ولغيره : إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميم الله والثناء عليه ، ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم ليدع بعد بما شاء ) قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح .

وحدثت تعلیم النبي صلى الله عليه وسلم لسبطه الحسن بن علي أن يقول في قنوت الوتر ( اللهم اهدنی فیمن هدیت ) صحيح بدون ذکر القنوت ... وقد تقدم بيان ذلك ، وحينئذ لا يصح الاستدلال به على استفتاح دعاء القنوت بغير الحمد ، قال ابن القیم رحمة الله ( المستحب في الدعاء أن يبدأ الداعي بحمد الله والثناء عليه بين يدي حاجته ثم يسأل حاجته كما في حديث فضالة بن عبيد ) (2) وقد دل هذا الحديث على أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من أسباب إجابة الدعاء ومن هنا كان أبي بن كعب يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم في قنوتہ بالصحابة رواه

---

(1) رقم ( 1481 ) .

(2) الوابل الصیب ( 110 ) .

(34/1)

---

ابن خزيمة في صحيحه (2/155/156) وقال الإمام إسماعيل القاضي في كتابه فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ( ص/86 ) : حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن عبد الله بن الحارث أن أبي حليمة معاذاً كان يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت . وهذا سند صحيح إلى أبي حليمة معاذ بن الحارث الأنصاري وهو مختلف في صحبتة . وقد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، وهو من أقامه عمر بن الخطاب يصلى التراويح بالناس في شهر رمضان (1) .

\*رفع اليدين في القنوت :

وأما رفع اليدين في القنوت فقد منعه الإمام الأوزاعي وجماعة من أهل العلم (2) . حتى قال الإمام الزهرى لم تكن ترفع الأيدي في الوتر في رمضان) رواه عبد الرزاق ( 3 / 122 ) بسند صحيح .  
وذهب طائفة من أهل العلم وهم الجمھور إلى استحبابه لأن الأصل في الدعاء رفع اليدين . وقد قاسه جماعة من الفقهاء

---

(1) انظر تهذيب الكمال . ( ج 28 / 117 ) .

(2) انظر مختصر قيام الليل . ( ج 320 ) .

### (35/1)

---

وأهل الحديث على قنوت النوازل . فقد سئل الإمام أحمد عن القنوت في الوتر قبل الركوع أم بعده وهل ترفع الأيدي في الدعاء في الوتر ؟ فقال : القنوت بعد الركوع . ويرفع يديه . وذلك على قياس فعل النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت في الغداة (1) .

وقال أبو داود : سمعت أحمد سئل ، يرفع يديه في القنوت ؟ قال: نعم يعجبني . قال أبو داود : فرأيت أحمد يرفع يديه في القنوت (2) . وذكر البخاري في جزء رفع اليدين (3) . من طريق أبي عثمان قال : كان عمر يرفع يديه في القنوت .

وذكر عن عبد الله بن مسعود أنه كان يقرأ في آخر ركعة من الوتر قل هو الله أحد ثم يرفع يديه فيقنت قبل الركعة ) .

... قلت : هذا الأثر في إسناده ليث بن أبي سليم ، ضعيف الحديث وقد قال البخاري رحمه الله بعد ذكر أثر ابن مسعود : ( وهذه الأحاديث كلها صحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لا يخالف بعضها بعضاً.... ) .

---

(1) مختصر قيام الليل . ( ص 318 ) .

(2) كتاب مسائل الإمام أحمد لأبي داود . ( ص 66 ) .

(3) ص ( 68 ) .

### (36/1)

---

وقال البيهقي رحمه الله : ( إن عدداً من الصحابة رضي الله عنهم رفعوا أيديهم في القنوت مع ما رويناه عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم ) (1) .

\* وأما مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء فلم يثبت فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يصح عن الصحابة رضي الله عنهم لا في القنوت ولا في غيره ، لا داخل الصلاة ولا خارجها . وقد اعتاد

بعض العامة فعل ذلك وهذا غلط . واعتاد آخرون رفع الأيدي عقب النوافل ومسح الوجه بما بدون دعاء وهذا أقبح من الأول والثانية ترك المسح مطلقاً في الصلاة وغيرها . قال الإمام أبو داود في مسائله (2) : سمعت أحمد سئل عن الرجل يمسح وجهه بيديه إذا فرغ ، قال : لم أسمع به . وقال مرة : لم أسمع فيه بشيء . قال : ورأيت أحمد لا يفعله . وسئل

---

(1) السنن الكبرى . ( 211 / 2 ) .

(2) ص ( 71 ) .

(37/1)

---

مالك رحمه الله عن الرجل يمسح بكفيه وجهه عند الدعاء ؟ فأنكر ذلك وقال : ما علمت ) (1) .  
وقال الحافظ البيهقي رحمه الله : ( لست أحفظه عن أحد من السلف في دعاء القنوت ، وإن كان يروى عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة وقد روی فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث ضعيف وهو مستعمل عند بعضهم (2) ، خارج الصلاة ، وأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت بخبر صحيح [ ولا أثر ثابت ولا قياس ، فالالأولى أن لا يفعله ويقتصر ] (\*) على ما فعله السلف رضي الله عنهم من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة . وبالله التوفيق ) (3) .

تمت الرسالة  
على يد الفقير إلى الله  
سليمان بن ناصر العلوان  
في مدينة بريدة 1418/2/2 هـ  
والحمد لله رب العالمين

---

(1) مختصر قيام الليل . ( 327 ) .

(2) والحق ترك العمل به لأنه خبر لا تقوم به حجة .

(\*) قال منسق الكتاب الشاملة : ما بين المعقوفين سقط من النسخة المطبوعة واستدركته من السنن الكبرى

(3) السنن الكبرى . ( 212 / 2 ) .

**(38/1)**

---